الرقم: 4252/3545
التاريخ: 4/11/2024

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .
عمان – الأردن.

الموضوع : تعليمات تتبع الغذاء لسنة 2024.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نُسخة عن [**تعليمات تتبع الغذاء لسنة 2024**] ، الصادرة عن مجلس إدارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء بمقتضى المادتين (17/أ/2و3) و(22/هـ) من قانون الغذاء رقم (30) لسنة 2015 ، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5959) الصادر بتاريخ 2024/10/31، والتي بدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها ، للتكرم بالإطلاع والعلم للأهمية.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،

/ المدير العام

بشار مُقبل
نائب المدير العام

ل.م/هـ.ع

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٣ كانون الثاني ٢٠٢٤
4252
رقم الوارد:

تعليمات تتبع الغذاء لسنة ٢٠٢٤

صادرة بمقتضى المادتين (١٧/أ/٢ و٣) و (٢٢/هـ) من قانون الغذاء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تتبع الغذاء لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:	قانون الغذاء.
السلسلة الغذائية	:	المراحل التي يمر بها الغذاء من الإنتاج الأولي حتى وصوله إلى المستهلك النهائي في جميع مراحل التداول والاستيراد والتصدير.
الإنتاج الأولي	:	الخطوات الأولى في سلسلة الغذاء قبل دخول الغذاء مرحلة التصنيع كالحصاد أو الذبح أو الحلابة أو صيد السمك.
المنشأة الغذائية	:	أي منشأة تزاول أنشطة ترتبط بتجهيز الغذاء أو إنتاجه أو تصنيعه أو تخزينه أو حفظه أو تعبئته أو تغليفه أو توسيمه أو استيراده أو تصديره أو نقله أو تسليمه أو طرحه وعرضه للبيع للمستهلك النهائي أو لمنشأة أخرى، وتشمل مسالخ الدواجن والمواشي.
المسؤول عن المنشأة الغذائية	:	الشخص المفوض والمسؤول عن اجراءات الرقابة على الغذاء وفقا لأحكام القانون.
التتبع	:	الإجراءات والتدابير التي يتم عن طريقها تعقب ومتابعة مسار الغذاء وأي مواد مضافة أو مواد ملامسة له خلال مراحل تداوله جميعها على طول السلسلة الغذائية من مرحلة الإنتاج وحتى نقاط البيع بما في ذلك الاستيراد والتصدير.
الاسترجاع	:	استعادة حيازة الغذاء غير الصالح للاستهلاك البشري أو المخالف ومنع تداوله في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية، وقبل وصوله الى المستهلك النهائي.
السحب	:	استعادة حيازة الغذاء غير الصالح للاستهلاك البشري أو المخالف ومنع تداوله في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية بما في ذلك الذي في حوزة المستهلك النهائي.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣-أ- تسري أحكام هذه التعليمات على الغذاء في مراحل السلسلة الغذائية سواء كان محلي المنشأ أو مستوردا أو متداولا.

ب- يستثنى من تطبيق أحكام هذه التعليمات:-
١- المنشآت الصغيرة والتي تقوم بالتجهيز لفرعها أو لفروعها المنتشرة في المملكة.
٢- الأشخاص الطبيعيون في حال البيع المباشر إلى المستهلك النهائي، كالأعمال التقليدية أو الموسمية البسيطة أو أعمال تقديم الأطعمة أو المشروبات البسيطة.

المادة ٤- أ- على المسؤول عن المنشأة الغذائية وضع آلية لتتبع الغذاء خاصة بها تتضمن ما يلي:-

١- تتبع مصدر مدخلات السلسلة الغذائية من المورّد المباشر، والتعرف على المنشآت التي تم توريد الغذاء إليها.
٢- استرجاع أو سحب الغذاء غير الصالح للاستهلاك البشري أو المخالف ومنع تداوله.
٣- تزويد المؤسسة بالمعلومات المتعلقة بمدخلات السلسلة الغذائية ومعلومات الغذاء المسترجع أو المسحوب عند طلبها وبالسرعة الممكنة.
٤- تزويد المؤسسة بمعلومات وبيانات التتبع غير السرية أو غير الحساسة تجاريا مع المنشآت التي تم توريد الغذاء إليها ضمن السلسة الغذائية ذاتها.
٥- تسجيل المواد الغذائية المنتجة محليا أو المستوردة أو المواد الأولية الحاصلة على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.

ب- على المنشأة الغذائية تخصيص رقم مميز لتتبع كل مادة من المواد الغذائية في مراحل السلسلة الغذائية جميعها وتسجيله وحفظه وتثبيته على المادة الغذائية وعلى الفواتير والمستندات وفقا لأحكام القانون والقواعد الفنية المعتمدة في المملكة، على أن يتم تثبيت ذلك في سجلاتها.

المادة ٥- أ- يشترط في آلية تتبع الغذاء التي يضعها المسؤول عن المنشأة الغذائية وفقا لأحكام المادة (٤) من هذه التعليمات، أن تكون ضمن سجلات تتضمن المعلومات والبيانات التالية:-

١- اسم المنشأة الغذائية وعنوانها وفروعها التي يتواجد فيها الغذاء، ورقمها الوطني.
٢- رقم الرخصة الخاص بكل منشأة غذائية وبفروعها التي يتواجد فيها الغذاء.
٣- اسم المورد والبائع وعنوان كل منهما ووسائل الاتصال الخاصة بهما.
٤- تاريخ ورود الغذاء إلى المنشأة الغذائية.
٥- تاريخ وقوع أي عملية إنتاجية وتفاصيلها، حسب واقع حال كل قطاع.
٦- تاريخ الإنتاج النهائي حسب واقع حال كل قطاع.
٧- مدة الصلاحية، وفقا للقاعدة الفنية رقم (٢٨٨).
٨- المواد والكميات المستخدمة في إنتاج الغذاء غير السرية، بما في ذلك الوثائق والفواتير التي تبين مصدر المواد الأولية الداخلة في التصنيع.
٩- النتائج المخبرية، حسب واقع حال كل قطاع.
١٠- ظروف تخزين الغذاء وحفظه.
١١- نوع الغذاء وطبيعته.
١٢- كميات الغذاء وأحجامه.

١٣- اسم المشتري والناقل والعميل وعنوان كل منهم ووسائل الاتصال بهم، حسب واقع حال كل قطاع.
١٤- تاريخ تداول الغذاء من مكان تداوله ضمن السلسلة الغذائية إلى مكان آخر.
١٥- الفواتير المستخدمة في توزيع وبيع الغذاء أو المواد المضافة له أو الملامسة له.
١٦- معلومات عن أي عمليات للاسترجاع أو السحب.

ب- على المنشأة الغذائية الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات الواردة فيها لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ انتهاء صلاحية المنتج النهائي.

المادة ٦- أ- على المنشأة الغذائية وضع آلية تتبع خطية أو إلكترونية فعالة وفورية خاصة بالاسترجاع والسحب للغذاء المخالف ومنعه من التداول، على أن تتضمن ما يلي:-

١- وقف التداول الفوري واتخاذ إجراءات الاسترجاع أو السحب عند وجود دلائل أو ثبوت وقوع أي مخالفة أو خطر قد يؤثر على صحة الإنسان وسلامته.

٢- إعلام المنشآت التي تم توريد الغذاء إليها ضمن السلسة الغذائية ذاتها في حالات الاسترجاع أو السحب للغذاء المخالف.

٣- تبليغ المؤسسة والتنسيق معها لإعلام الجمهور بخصوص المادة الغذائية المخالفة أو غير المأمونة للاستهلاك البشري ، في الحالات التي تقتضي ذلك، وتزويد المؤسسة بتقرير تفصيلي بالإجراءات التي تمت بهذا الخصوص وبالسرعة الممكنة.

ب- تخضع لإجراءات الاسترجاع والسحب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة جميع المواد الغذائية التي تحمل رقما مميزا للتتبع، في حال كانت المادة الغذائية غير مأمونة للاستهلاك البشري أو مخالفة.

ج- يجوز إجراء تقييم تفصيلي يثبت أن الأجزاء الأخرى من رقم التشغيلة أو الرقم المميز للتتبع آمنة، بعد الحصول على موافقة المؤسسة باستثناء الحالات الحرجة من إجراءات الاسترجاع أو السحب.

المادة ٧- على المسؤول عن المنشأة الغذائية الالتزام بما يلي:-

أ- ضمان حسن تنفيذ آلية التتبع التي تعتمدها المنشأة الغذائية في المواقع التي تقع تحت مسؤوليته ومتابعتها.

ب- تنفيذ إجراءات وخطط استرجاع وسحب الغذاء أو المواد الملامسة له، بالتنسيق مع المؤسسة وأي جهة رسمية معنية بشأن عملية الاسترجاع والسحب.

ج- إبلاغ المؤسسة فورا وبشكل واضح ودقيق عند ثبوت وجود أي خطر في الغذاء أو المادة الملامسة له يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على صحة الإنسان، أو عند وجود أي مخالفة ينتج عنها عدم مطابقة لمتطلبات تدابير الصحة المعمول بها.

د-١- إبلاغ المؤسسة بموجب إشعار خطي عن كل موقع منفرد للمنشأة الغذائية يتم فيه تداول الغذاء بخصوص أي تغيير تم على آليات التتبع أو تغيير الشخص المسؤول فور حدوثه أو قبل حدوثه.

٢- على المؤسسة اتخاذ الاجراء اللازم خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ استلام الإشعار المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة.

٣- يحق للمنشأة الغذائية الاعتراض على قرار المؤسسة وفقا لتعليمات النظر في الاعتراضات على إجراءات الرقابة على الغذاء المعمول بها في المؤسسة.

المادة ٨- على المنشأة الغذائية تثبيت بطاقات البيان أو البطاقات التعريفية على المادة الغذائية على أن تتضمن المعلومات المطلوبة لتتبع مسار المادة الغذائية في مراحل السلسة الغذائية جميعها ، وضبط حركة المواد وتسهيل تتبعها وتمكين التعرف على مصدر الغذاء.

المادة ٩- أ- على المؤسسة اتخاذ التدابير اللازمة للتحكم في المخاطر في حال كان الغذاء يهدد صحة المستهلك أو الصحة العامة، بما في ذلك اتخاذ التدابير الاحترازية بناء على نتائج تحليل المخاطر.

ب- إذا ظهر للمؤسسة أن الغذاء يشكل خطرا على المستهلك أو على الصحة العامة ولا يمكن تفاديه بالتدابير والاجراءات المتاحة فلها الحق بسحب أو استرجاع الغذاء ومنع تداوله أو اتخاذ الإجراء المناسب وفقا لأحكام القانون، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية وعلى نفقة المخالف.

المادة ١٠- تلتزم المنشأة بالشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات إضافة إلى شروط منح الرخص والتصاريح للمنشأة الغذائية والأماكن التابعة لها المنصوص عليها في التعليمات المعمول بها لدى المؤسسة، على أن تمنح أرقام مميزة لكل مكان تابع للمنشأة الغذائية يضمن سهولة وسرعة تتبع المادة الغذائية والمادة المضافة والملامسة لها.

المادة ١١- يتم التفتيش على المنشأة الغذائية للتأكد من التزامها بالشروط والمتطلبات المحددة وفقا لأحكام هذه التعليمات عن طريق نظم التفتيش المعمول بها من قبل المؤسسة وفقا لأحكام القانون.

المادة ١٢- على المنشأة الغذائية تبني آلية التتبع وتطبيقها لديها خلال سنة من تاريخ سريان أحكام هذه التعليمات واستمرارها بتطبيقها طيلة مدة عملها وتطويرها بما ينسجم مع تدابير الصحة المعتمدة في المملكة.

المادة ١٣- أ- تعد المؤسسة الأدلة الفنية التوضيحية لمتطلبات آلية التتبع حسب القطاعات الغذائية ونشرها وتوزيعها.

ب- للمؤسسة مشاركة معلومات التتبع مع أي جهة معنية بتتبع الغذاء.

المادة ١٤- يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٥- تلغى تعليمات تتبع الغذاء واسترجاع الغذاء المخالف لسنة ٢٠١٧.

مجلس إدارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الغذاء رقم30 لسنة 2015

المنشور على الصفحة 5984 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5345 بتاريخ2015/6/16

حل محل قانون الرقابة على الغذاء المؤقت وتعديلاته رقم 79 لسنة 2001

المادة 17

أ. يتوجب على المنشأة الغذائية تسمية مسؤول مختص من قبلها يتولى القيام بما يلي:

1. التحقق من مطابقة الغذاء المتداول في المؤسسة الغذائية للقواعد الفنية خلال جميع مراحل تداوله والتحقق من الالتزام بتدابير الصحة والصحة النباتية للغذاء .

2. التأكد من تطبيق المؤسسة الغذائية لبرنامج الرقابة الذاتية المبني على تحليل المخاطر وضبط النقاط الحرجة بموجب التعليمات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية .

3. التحقق من تطبيق المؤسسة الغذائية لآلية تتبع الغذاء التي تعتمدها خلال جميع مراحل تداوله والمواد المضافة وأي مادة يمكن أن تصبح في تماس مع الغذاء .

4. إبلاغ المؤسسة فوراً عن أي غذاء قد يشكل ضرراً على صحة المستهلكين والإجراءات التي اتخذها لمنع وصول مصادر الخطر إليهم .

5. تمكين المفتش من أداء عمله أثناء الزيارة التفتيشية والوصول إلى المعلومات والوثائق التي يطلبها .

6. إبلاغ المؤسسة عن أي تغييرات في المؤسسة الغذائية كالتغير في خطوط الإنتاج أو عن إغلاقها .

7. تأهيل العاملين في المؤسسة الغذائية في مجال سلامة الغذاء والمجالات ذات العلاقة والإشراف عليهم لضمان التزامهم بالممارسات السليمة لتداول الغذاء .

8. استبعاد أي من العاملين في المؤسسة الغذائية عن تداول الغذاء في حال إصابته بأي مرض أو أي إصابة قد تؤثر على سلامة الغذاء .

9. إبلاغ المؤسسة خطياً عن أي عروض عن الغذاء بهدف ترويجه للبيع .

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (22) من هذا القانون يتحمل المسؤول عن المنشأة الغذائية المسؤولية التي تترتب على الإجراءات الرقابية وفقاً لأحكام هذا القانون .

ج. يقصد بالمنشأة الغذائية لغايات هذه المادة (مراكز التسوق ، مستودعات التخزين ، مصانع الأغذية ، خدمات الإطعام ، المنشآت التي تعتمدها المؤسسة) .

د. يصدر المجلس التعليمات والقواعد للمنشآت الغذائية التي تطبق عليها أحكام هذه المادة.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الغذاء رقم30 لسنة 2015

المنشور على الصفحة 5984 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5345 بتاريخ2015/6/16

حل محل قانون الرقابة على الغذاء المؤقت وتعديلاته رقم 79 لسنة 2001

المادة 22

أ. للمدير العام تفويض أي من موظفي المؤسسة خطياً تفتيش أي مكان يستخدم لتداول الغذاء في أي وقت للتحقق من أنه يزاول أعماله وفق الشروط الصحية المطلوبة لسلامة الغذاء وجودته والتأكد من صلاحية الغذاء المتداول فيه للاستهلاك البشري ومطابقته للقواعد الفنية الخاصة به وأخذ عينات دون مقابل من أي مستورد أو منتج محلي بهدف فحصه وتحليله لبيان مدى صلاحيته للاستهلاك البشري ومطابقته للقواعد الفنية .

ب. للمدير العام تفويض أي من موظفي المؤسسة المؤهلين للتفتيش على وسائط نقل المواد الغذائية للتحقق من استيفائها للشروط الصحية المطلوبة وفي حال عدم توافرها في تلك الوسائط يصدر المدير العام قراراً بحجزها لحين استكمالها لهذه الشروط خلال مدة يحددها لهذه الغاية أو إحالة المخالفة للمحكمة المختصة للبت فيها .

ج. تتحمل المنشأة الغذائية كامل التكلفة المالية التي تترتب على مخالفة أحكام هذا القانون .

د. على المدير العام أن يعلن على نفقة المخالف في الصحف اليومية ووسائل الإعلام الرسمية أسماء وعناوين المنشآت الغذائية المخالفة عند ضبطها والإجراءات المتخذة بحقها بعد صدور قراره بشأنها .

هـ. يصدر المجلس تعليمات تصنيف المؤسسات الغذائية حسب درجة الالتزام بالقانون ومنح علامتي المؤسسة والثقة وتنظيم الإعلان عنها والتعليمات المتعلقة بإنشاء نظام تتبع الغذاء .

و. تحدد مكافآت أعضاء اللجان المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام ولا تصرف هذه المكافآت لموظفي الحكومة إلا إذا كانت الاجتماعات خارج أوقات الدوام الرسمي .

ز. على المؤسسة وضع ملصق على المنشأة المخالفة والمتخذ قراراً باغلاقها في مكان بارز يبين سبب ومدة الإغلاق .

ح. 1. تشكل في المؤسسة لجنة إيقاف أو إغلاق المنشآت المخالفة مكونة من :

أ. المدير رئيساً .

ب. مدير المناطق في المؤسسة نائباً للرئيس .

ج. رئيس قسم المواصفات وجودة الأغذية في المديرية .

د. مدير الصحة المختص أو من يفوضه في المديرية التي لا يوجد بها فرع للمؤسسة .

هـ. مندوب عن غرفة تجارة الأردن / غرفة صناعة الأردن وبالتناوب .

2. تتولى اللجنة صلاحية التنسيب للمدير العام لإصدار قرار بإيقاف أو إغلاق المنشأة الغذائية المخالفة عن العمل إلى

حين تصويب أوضاعها .

3. تعقد اللجنة اجتماعاتها بأغلبية أعضائها وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين .

4. تجتمع اللجنة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغها بالاجتماع وفي حال عدم اجتماعها لأي سبب للمدير العام أن يقرر إيقاف أو إغلاق المنشاة الغذائية المخالفة في الحالات التي يراها ضرورية .

ط. يعتبر موظفو المؤسسة المفوضون من قبل المدير العام أثناء قيامهم بمهامهم من موظفي الضابطة العدلية في حدود اختصاصهم .